تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٥٩	١١٠/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٠هـ ٢٠٠٧/٥/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٨/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/١٦هـ ٢٠٠٩/٤/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة وساطة (المدعى عليها)، موضحاً فيها أنه في تمام الساعه ٦:١٥ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٢/١٥م أدخل أمر شراء لـــ (١.٠٩٠) ألف وتسعين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر مقداره (٤٧٠) أربعمائة وسبعون ريالاً وبقيمة إجمالية مقدارها (٥١٢.٣٠٠) خمسمائة واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة ريال، وقد أغلق السوق و لم ينفذ أمره وبالتالي أصبح الأمر ملغي، حيث إن مدة الأمر كانت يوما واحدا، كما أنه عندما اطلع على قائمة الأوامر وجد عبارة (ملغي) بجانب الأمر المدخل، وقد أدخل في اليوم التالي أمر شراء لـــ (١,٩٥٠) ألف وتسعمائة وخمسين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر مقداره (٢٥٧) مائتان وسبعة وخمسون ريالاً وبقيمة إجمالية مقدارها (٥٠١,١٥٠) خمسمائة ألف وألف ومائة وخمسون ريالاً وهو كامل المبلغ الموجود في المحفظة، وقد نفذ الأمر في نفس اليوم إلا أنه تفاجأ بتنفيذ الأمر الذي أدخله في اليوم السابق مما أدى إلى انكشاف حسابه بمبلغ مقداره (٥١٦,٠٣٨) خمسمائة وستة عشر ألفاً وثمانية وثلاثون ريالاً، و تحميله المسؤولية من قبل الشركة حيث طلب منه تغطية الكشف؛ مما حمله على عدم بيع أسهمه خوفاً من سحب المبلغ الذي ينتج عن البيع بل إن سعر سهم شركة ..... وصل إلى مبلغ (٣٨١) ثلاثمائة وواحد وثمانين ريالاً في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م و لم يبع بسبب ذلك وكان بالإمكان جني أرباح تقدر بنسبة (٥٠%) من رأس المال أي بما يعادل مبلغ (٧٤٢,٩٥٠) سبعمائة واثنين وأربعين ألفاً وتسعمائة وخمسين ريالاً، كما أن سهم شركة .... قد ارتفع سعره و لم يقم ببيعه خوفاً من أن يقع في الربا إذا ما استفاد من ربحها على أساس أن هناك فائدة سوف يحصل عليها المدعى عليه عن المبلغ المكشوف به الحساب، علماً أن السوق قد وصل إلى مستوى متدن ثم عاود الارتفاع مرة أخرى وتضاعف ثلاث مرات ولولا خطأ المدعى عليها لأمكنه التداول والاستثمار في السوق خلال تلك الفترة، وقدم

بياناً مستخرجاً من النظام يبين أن أسهم محفظته مرهونة وقد ختم المدعي لائحته مطالباً بتعويضه عن حرمانه من التداول على محفظته طوال تلك المدة بمبلغ مقداره (٤,٨٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين وثمانمائة ألف ريال.

وقد أبلغت لجنة الفصل المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منها الإجابة عن ما جاء فيها، فوردت الإجابة من المدعى عليها، وجاء فيها أن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م في تمام الساعة ٦:١٤ مساء بإدخال أمر شراء لـــ (١٠٩٠) ألف وتسعين سهماً من أسهم شركة .... بسعر مقداره (٤٧٠) أربعمائة وسبعون ريالاً ولمدة يوم واحد، سجل في نظام المدعى عليها برقم (....) وقبل من نظام (تداول) برقم (....)، ونفذ له في نفس اليوم في تمام الساعة ١٨:١٧:٢ مساءً، وفي يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/١٦م أدخل المدعي أمر شراء لـــ (١,٩٥٠) ألف وتسعمائة وخمسين سهما من أسهم .... بسعر مقداره (٢٥٧) مائتان وسبعة وخمسون ريالاً سجل في نظام المدعى عليها برقم(...) وتم قبوله في نظام تداول برقم (....) ونفذ في نفس اليوم، إلا أن هناك تأخيرا قد حصل في تسوية عمليات الخصم والإضافة لحسابات بعض العملاء عن العمليات المنفذة مما جعل عمليات الخصم النقدي من حسابات العملاء تتأخر عن وقت تنفيذ الأوامر، وقد تسبب ذلك التأخير في كشف حسابات العملاء ومنه حساب المدعي الذي انكشف حسابه بمبلغ (٥١٥,٦٣٤/٤٢) خمسمائة وخمسة عشر ألفاً وستمائة وأربع وثلاثين ريالاً واثنتان وأربعين هللة، تأسيساً منه على أن التأخير كان خارج عن سيطرة المدعى عليها و لم تتسبب فيه ولكون المدعي ملزماً السداد، فقد ختم وكيل المدعى عليها مذكرته طالباً إلزام المدعي أن يسدد قيمة الأسهم التي اشتراها ورد دعواه في مواجهة المدعى عليها.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١١٠/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٠هـــ الموافق ٢٠٠٧/٥/٧م والقاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة .... وعددها (٥,٤٥٠) خمسة آلاف وأربعمائة وخمسون سهماً بعد التجزئة من محفظة المدعي (....) و إلغاء الكشف بمحفظته.

ثانياً : إلزام المدعى عليها أن تعوض المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٣٩,٠٢٦,٣٦) تسعة وثلاثون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وست وثلاثون هللة.

وتسلمت المدعى عليها نسخة من القرار، ثم قامت ممثلة بوكيلها بتقديم لائحة استئناف على القرار تطلب فيها نقضه؛ على أساس أن جميع الأوامر التي أدخلت كان المدعي هو من قام بإدخالها وتم تنفيذها بناءً على أوامره، وقبلها نظام تداول وتم تخصيصها لحساب المدعي وأنه من تلك اللحظة أصبح له حق التصرف فيها، ولذا فإن عليه تسديد المبالغ التي تسبب فيها بكشف حسابه، حيث يعد المسؤول الأول عن كشف الحساب لأنه هو الذي تسبب به ولولا سلوكه لما انكشف حسابه وعليه فإنه يتحمل نتيجة فعله لأنه المسؤول عن تصرفاته حتى إن كان السوق في ذلك الوقت قد بدأ في النزول إلا أن هذا لا يعطي اللجنة الحق في تحميل المدعى عليها المسؤولية عن التأخير في التخصيص إذ إنها فسرت التخصيص الذي ورد في النظام (التخصيص في الوقت المناسب) مع أن الوقت المناسب هو ما التزمته المدعى عليها وتجاهلته اللجنة؛ مما يتعين معه نقض قرارها، كما أن اللجنة قررت إلزام الدعى عليها رفع أسهم شركة ... وعددها (٥٤٥٠) خمسة آلاف وأربعمائة وخمسون سهماً من محفظة المدعي متجاهلة أن المدعي هو الذي يدير محفظته، وأنه

بسلوكه هذا قد تسبب في كشف حسابه إضافة إلى أنها ألزمت المدعى عليها أن تعوض المدعي بمبلغ (٣٩,٠٢٦,٣٦) تسعة وثلاثين ألفاً وستة وعشرين ريالاً وست وثلاثين هللة، مما يعد قصوراً في فهم الأنظمة والأعراف المصرفية التي استقر العمل بها.

وقد تسلم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في القرار المستأنف ضده، والحكم بتعويضه عما فاته من كسب وما لحق به من خسائر؛ على أساس أنه منذ حدوث العملية محل النزاع والمدعى عليها لا تسمح له بالتداول على محفظته، أنه حاول جاهداً حل المشكلة مع المدعى عليها قبل تراكم الخسائر على محفظته، إلا أنها لم تستجب له وأصرت على موقفها، كما أنه قد أشكل عليه معرفة الأسهم التي يمتلكها مما أوقعه في حيرة بين أسهم ... وأسهم شركة ....، مع العلم أنه رفض الاستجابة لمطالبة المدعى عليها عندما أبلغته بأن عليه أن يبيع أو يغطي قيمة الصفقة، خشية أنه لو أقدم على البيع فإنها ستقوم تلقائياً بسحب المبلغ المطلوب منه، وهو ما سيوقعه في الربا الأمر الذي يخشى الوقوع في الربا، ومما زاد الأمور تعقيداً قيام المدعى عليها برهن كامل محفظته وحتى تقديمه بلائحة استئنافه على قرار لجنة الفصل؛ وهو ما سبب له عدم قدرته على التصرف في محفظته، مما ألحق به العديد من الخسائر وفوت عليه العديد من المكاسب، ويمكن بالرجوع إلى تداول استيضاح التاريخ الذي رهنت فيه المحفظة.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية، وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليها (....) قد تأخرت في تخصيص (١,٠٩٠) ألف وتسعين سهماً من أسهم شركة .... في محفظة المدعي والتي اشتراها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م، بسعر (٤٧٠) أربعمائة وسبعين ريالاً للسهم الواحد، فقام المدعي نتيجة لتوافر السيولة النقدية بمحفظته بطلب شراء (١٩٥٠) ألف وتسعمائة وخمسين سهماً من أسهم شركة .... في اليوم التالي بسعر (٢٥٧) مائتين وسبعة وخمسين ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية مقدارها (٥٠١,٨٢٦/٥٥) خمسمائة ألف وألف وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً وخمس وخمسون هللة، وبتسوية أسهم شركة .... أدى إلى كشف محفظة المدعي بمبلغ مقداره (٥٠١,٠٨٩/٧٥) خمسمائة وألف وتسعة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، وفي حيثيتها أشارت إلى إن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل وملتزماً بذل العناية، وأن هذه العناية لا بد أن تمتد إلى إتمام الصفقة ابتداءً من إدخال الأمر حسب طلب العميل وشروطه وانتهاءً بالتخصيص في الوقت المناسب، وحيث إن المدعى عليها قد تأخرت عن تخصيص الصفقة في الوقت المناسب، وأنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة

السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) نصت على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، كما نصت المادة (٦-١-٩) من قواعد التداول الآلي على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، كما تنص القاعدة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية على أنه" يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وحيث ثبت للجنة الفصل أن الأسهم لم تخصص في حساب المدعي إلا في اليوم التالي، فقد قضت بأن المدعى عليها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص الصفقة في الوقت المناسب؛ مما رأت معه إعطاء المدعي حق رد الصفقة الأولى للتأخر في التخصيص. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً لها العمل في سوق الأسهم، وهي مقيده في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وإضرارها بالمدعي؛ إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي الحق المدعي في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليها عن ذلك ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقة الشراء الثانية إذا لم يتصرف بها للمبررات الواردة في البند (٢) أدناه من قرار هذه اللجنة .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة ..... لـ (٥,٤٥٠) خمسة آلاف وأربعمائة وخمسين سهماً بعد التجزئة من محفظة المدعي مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم، و لم يقبل المدعي بهذه الصفقة؛ فإن حق المدعى عليها ينحصر في سحب هذه الأسهم من محفظة المدعي، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تحديد أي من الصفقتين تخص العميل وأي منهما يخص الوسيط يتوقف على تحديد أي من الصفقتين هي الصحيحة وأي منهما التي حصل بها الخطأ، وحيث إن الصفقة الثانية هي التي لم تكن لتتم لولا أن الوسيط قد تأخر في تخصيص الصفقة الأولى أو في سحب أو حجز قيمتها من رصيد المدعي، مما يعني أن الصفقة الثانية هي التي يكون قد حصل فيها الخطأ. وحيث إن الوسيط بخطأه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى في الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقا للمادة

(٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول إحدى الصفقتين من حسابه ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقا لهذا النص وذلك بالتصرف بها دون غيرها؛ حيث إن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وذلك بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل وصل إليه السهم يوم التخصيص، وضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، عن ذلك على اعتبار أن الصفقة الثانية ترتبت نتيجة خطأ الوسيط مما يتحمل معه مسؤولية تصحيحها وما ينتج عنها من كسب أو خسارة له أو عليه مع تحمله لما يترتب على ذلك من تبعات تتمثل في تعويض العميل عن كشف حسابه خلال فترة الكشف وذلك من تاريخ الكشف إلى تاريخ زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق .ووفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن المدعي يستحق تعويضاً عن التأخير في تخصيص الصفقة الأولى (أسهم شركة .....) على النحو التالي : بما أن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٦/٢/١٦م وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي هو (٤٢٣) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠٦/٢/١٥م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته هو (٤٩٥) ريالاً والذي سجل في يوم ٢٠٠٦/٢/١٦م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٧٢) ريالاً وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٠٩٠) سهماً، يكون الناتج (٧٨,٤٨٠) ريالاً، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي على المدعى عليها عن التأخر في تخصيص هذه الصفقة. وأما ما يتعلق بالأسهم محل صفقة الشراء الثانية (أسهم شركة ....) فيلزم المدعى عليها رفعها من محفظة المدعي مع تعويض المدعي عن كشف حسابه بقيمتها.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في البند أولاً من قرارها بإلغاء الكشف بمحفظة المدعي، وحيث إن المدعى عليها قامت باحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليها ليتزايد كشف الحساب بشكل دوري وأدى إلى التضييق على المدعى ومنعه ضمناً من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، وحيث إن هذا يعد إخلالاً بالتزامات الوسيط النظامية والعقدية تجاه عملائه مما رأت معه لجنة الفصل التعويض عنه وذلك بالنظر إلى أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى إغلاق أول يوم قيدت فيه الصفقة المنفذة دون كفاية الرصيد في حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة و ناتجه هو مبلغ التعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في التعويض عن كشف الحساب إلا أنها ترى أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم محل الصفقة الأولى وتم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة

التغيير في مبلغ الصفقة والناتج هو ما يستحقه المستثمر، كما أنها ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إن لجنة الاستئناف قد خاطبت تداول للتأكد من حقيقة رهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعي فورد اللجنة خطاب تداول الذي أفادت فيه بأن الأسهم كانت مرهونة ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م فإنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي استمر حتى يوم النطق بالحكم إلا أن لجنة الاستئناف رأت أن يتوقف التعويض عن كشف الحساب فيما يتعلق بأسهم المدعي حتى تاريخ منعه من التصرف بالأسهم وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م لكونه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/١٦م كان (١٩,٠٣٨,٥٦) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من تاريخ الكشف وحتى تاريخ المنع هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,١٣%) وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٠١,٨٢٦/٥٥) خمسمائة وألف وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً وخمس وخمسون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، حيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بالمبالغ التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (٥٠,٨١٩/٥٨) خمسين ألف وثمانمائة وتسعة عشر ريالاً وثماني وخمسين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليها عن كشف حسابه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/١٦م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٥م. أما ما يتعلق بتعويض المدعي عن التسويات الحسابية التي قامت بها المدعي عليها من احتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليها ليتزايد كشف الحساب بشكل دوري أدى إلى التضييق على المدعى ومنعه من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، فإن لجنة الاستئناف رأت تعويض المدعي عن ذلك حتى تاريخ المنع كما سبق، وفق الآتي :

أ- قيد في ٢٠٠٦/٣/١م مبلغ وقدره (٢,١٠٥/٢٩) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م وحتى تاريخ المنع كانت (١٩,٩٧٥,٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٩,٠٥٠,٢٥)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٤,٨٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٢,١٠٥/٢٩) ريالاً يكون الناتج (١٠٢/٢٣) ريال.

ب- قيد في ٢٠٠٦/٤/١م مبلغ وقدره (٦,٢٨٣/٠٨) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م حتى تاريخ المنع كانت (١٧,٩٤٤,٧٢) في يوم ٢٠٠٦/٤/٥م وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٦,١٩٨,٦٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٧٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦,٢٨٣/٠٨) ريالاً يكون الناتج (٦٧٧/٢٨) ريالاً.

٣- حيث إن المدعي قد أثار في طلباته أمام لجنة الفصل تعويضه عن منعه من التصرف بأسهمه و لم تستجب اللجنة لذلك، ثم أثاره أمام لجنة الاستئناف، وحيث ثبت لدى لجنة الاستئناف من خطاب (تداول) أن المدعى عليها قامت برهن جميع موجودات محفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣م. وحيث ترى لجنة

الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها – عدا أسهم شركة ..... (الصفقة الثانية) التي تخص الوسيط – أو إلى يوم النطق بالقرار إذا لم يتمكن منها قبل ذلك بالأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه أو يوم النطق بالقرار إذا لم يتمكن منها قبل ذلك ، وأن يضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن محفظة المدعي احتوت على أسهم شركة ... و أسهم شركة .... وأسهم شركة .... وأسهم شركة ..... و أسهم ... فإن التعويض عنها للمدعي يكون كالآتي :

أ- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ..... في يوم ٢٠٠٧/٥/٧م وهو يوم النطق بالقرار هو(٣٩/٢٥) ريال، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٤/١٦م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٥١) ريال والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١١/٧٥) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٥٤٥٠) خمسة آلاف وأربعمائة وخمسين سهماً، يكون الناتج (٦٤,٠٣٧/٥٠) ريالاً.

ب-حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٧/٥/٧م وهو يوم النطق بالقرار هو(٤٠/٧٥) ريال، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٤/١٦م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(١٠٦/٥٠) ريالاً والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٦٥/٧٥) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٠) عشرة أسهم، يكون الناتج (٦٥٧/٥٠) ريالاً.

ج- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٧/٥/٧م وهو يوم النطق بالقرار هو(٧٥/٥٠) ريال، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٤/١٦م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(١٧١/٥٠) ريالاً والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٩٦) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٠) عشرين سهماً، يكون الناتج (١,٩٢٠) ريالاً.

د-حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٧/٥/٧م وهو يوم النطق بالقرار هو(٢٦) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٤/١٦م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٦٧) ريالاً، والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٤١) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٥) خمسة وعشرين سهماً، يكون الناتج (١,٠٢٥) ريالاً.

هـ-حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٧/٥/٧م وهو يوم النطق بالقرار هو(٧٢/٥٠) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٤/١٦م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٢٠٣) ريالات، والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٣٠/٥٠) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٥) خمسة أسهم، يكون الناتج (٦٥٢/٥٠) ريالاً.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في البند ثانياً من قرارها بإلزام المدعى عليها تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٣٩,٠٢٦/٣٦) تسعة وثلاثون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وست وثلاثون هللة عن كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد عدلت

مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن تأخر المدعى عليه بتخصيص أسهم المدعي وعن منعه من التصرف في أسهمه وعن كشف حسابه على النحو الوارد في القرار، مما لم يعد معه موجب لهذا التعويض فإن مجموع تلك التعويضات قد أصبح وفقاً لذلك (١٩٨,٣٧١/٥٩) مائة وثمانية وتسعين ألفاً وثلاثمائة وواحدا وسبعين ريالاً وتسعا وخمسين هللة .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض.

٢-تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة .... وعددها (٥٤٥٠) سهم بعد التجزئة ليكون الرفع لأسهم شركة .... وعددها (٩٧٥٠) سهم بعد التجزئة من محفظة المدعي.

٣-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليها إلغاءَ كشف حساب المدعي .

٤-تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليها عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المدعى عليها بتخصيص أسهم المدعي ومنعه من التصرف في أسهمه وكشف حسابه؛ ليصبح مقداره (١٩٨,٣٧١/٥٩) مائة وثمانية وتسعين ألفاً وثلاثمائة وواحدا وسبعين ريالاً وتسعا وخمسين هللة.